

قرار رقم ( ٨٥٩ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/١٠/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



م. محمد

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٥/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً، أما بالنسبة للمعينين بعد ٢٠٠٥/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين فى ٢٠٠٥/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من العام التالى لتاريخ التعيين ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كنسبة من<br>أجر الاشتراك فى تاريخ<br>الإنضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ سنة فأقل                     | ٧,٢١                                                                |
| ٢١                              | ٨,٥٨                                                                |
| ٢٢                              | ١٠,٠٠                                                               |
| ٢٣                              | ١١,٤٨                                                               |
| ٢٤                              | ١٣,٠٢                                                               |
| ٢٥                              | ١٤,٦٢                                                               |
| ٢٦                              | ١٦,٢٧                                                               |
| ٢٧                              | ١٨,٠٠                                                               |
| ٢٨                              | ١٩,٧٨                                                               |
| ٢٩                              | ٢١,٦٣                                                               |
| ٣٠                              | ٢٣,٥٦                                                               |
| ٣١                              | ٢٥,٥٥                                                               |
| ٣٢                              | ٢٧,٦٢                                                               |



٤٦٠٧٦

|        |    |
|--------|----|
| ٢٩,٧٥  | ٣٣ |
| ٣١,٩٧  | ٣٤ |
| ٣٤,٢٦  | ٣٥ |
| ٣٦,٦٢  | ٣٦ |
| ٣٩,٠٧  | ٣٧ |
| ٤١,٥٩  | ٣٨ |
| ٤٤,١٩  | ٣٩ |
| ٤٦,٨٧  | ٤٠ |
| ٤٩,٦٤  | ٤١ |
| ٥٢,٤٩  | ٤٢ |
| ٥٥,٤٢  | ٤٣ |
| ٥٨,٤٤  | ٤٤ |
| ٦١,٥٦  | ٤٥ |
| ٦٤,٧٧  | ٤٦ |
| ٦٨,٠٨  | ٤٧ |
| ٧١,٥٠  | ٤٨ |
| ٧٥,٠٣  | ٤٩ |
| ٧٨,٦٩  | ٥٠ |
| ٨٢,٤٧  | ٥١ |
| ٨٦,٤٠  | ٥٢ |
| ٩٠,٤٨  | ٥٣ |
| ٩٤,٧٣  | ٥٤ |
| ٩٩,١٦  | ٥٥ |
| ١٠٣,٨٠ | ٥٦ |
| ١٠٨,٦٧ | ٥٧ |
| ١١٣,٨٠ | ٥٨ |
| ١١٩,٢٣ | ٥٩ |
| ١٢٥,٠٠ | ٦٠ |



٤٦.٧٦

مستلم

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.